اللهم صل على من لا نبي بعده

وهو سار بينهما مسار خام اخضر كانتا هناك وبهذا فيدهما يعترف الطرة كذا في
مدرج الراغب لايضاح ابن الحاجب ابن شاس ثم يمشي الى المروة فيسرع الرجال
دون النساء في المشي ببطن المسيل وهو ما بين الاخضرين قال الشيخ ابو
اسحاق وثم ميل اخضر ملتصق بركن المسجد فاذا دنا اليه سعى وهو اشد من الرمل
حول البيت حتى يخرج من بطن المسيل الى ميل اخضر هناك ثم يعود الى الهينة
نقله ق ذا اي وقيام في بطن المسيل حال كونه صاحب اقتدا اي اتباع للسنة وقد
جمع خ سنن السعي حيث قال وللسعي تقبيل الحجر ورقيه عليهما كامرأة
ان خلا والاسراع بين الاخضرين فوق الرمل ودعاء اربع وقفات بسكون القاف
للوزن لكل اي على كل منهما اي من الصفا والمروة في اربع وبكل معمول لقو
له تقف اي تقف ايها الساعي على كل منهما اربع وقفات والاشواط سبعا جمع
شوط وهو المشي بينهما قال الزبيدي الشوط جري مرة الى الغاية والجمع ا
شواط ونحوه في المشارق وقال ح وحيث ذكر الطواف قال سند اطلاق الاطو
اف مجمع عليه وجوز مالك الاشواط وكره الشافعي الاشواط والادوار وقد
ورد اي اطلاق الاشواط في حديث الرمل قال صاحب الطراز لا فرق بين قول طاف
به ودار به فانتفى قال شر والاشواط معمول بقوله تمما اي وتمم ايها الساعي
الاشواط بينهما في حال كونها سبعا ابو عمر اذا فرغ من ركعتي الطواف عاد
الى الركن الاسود فيستلمه ثم يخرج الى الصفا من باب الصفا فيرقى عليها حتى
يبدو له البيت ثم يمشي الى المروة يصنع عليها مثل ما صنع على الصفا ويعد ذلك
شوطا ثم يسعى الى الصفا قال في الرسالة يفعل ذلك سبع مرات فيقف بذ
لك اربع وقفات على الصفا واربعا على المروة نقله ق ولما ذكر مشروعية
الدعاء في الملتزم ذكر هنا مشروعيته في اربعة مواضع اخر فقال وادع اسئلنا
بما شئت من الادعية ومن النعم بلا حد بسعي اي فيه وفي طواف قال في شرح
العمدة والمستحب ان يطوف بالباقيات الصالحات وهي سبحان الله
والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ويخبر انه من الاذكار ولا يقرا وان كان القران
المجيد افضل الذكر لانه لم يرد انه صلى الله عليه وسلم قرا في الطواف وان فعل
فليسر القراءة لئلا يشتغل غيره عن الذكر نقله ح وقد عد خ من سنن الطواف
الدعاء ونصه والدعاء بلا حد بهرام قوله بلا حد هو كقول ابن شاس ليس بمحدود
خلافا للاباحيين وادع ايضا بما شئت بالصفا ومروة اي عليهما كما تقدم

قال

قال في التهذيب ولم يجد مالك في الدعاء على الصفا والمروة حدا ولا لطول القيام
وقتا واستحب المكث عليهما في الدعاء وان رفع يديه عليهما وفي وقوف عرفة
فرفعا خفيفا وترك الرفع في كل شيء احب الى مالك الا في ابتداء الصلاة فانه يرفع
فلا يرفع يديه في المقامين عند الجمرتين اه ونحوه في التوضيح مع اي وادع في المو
اضع المذكورة في حال كون داعيك مصاحبا الاعتراف اي الاقرار بالذنب والتقصير
والعجز والتبري من الحول والقوة وتخضع من الخشوع والتذلل ما امكن ويجب
الطهران اي طهارة الحدث ابتداء ودواما وطهارة الخبث والستر للعورة على مع
اي الذي طاف بالبيت الشريف اي على الطائف فهو متعلق بيجب واللام في ا
لطهران والستر للعهد ويشير بذلك الى ما تقدم في الصلاة قاله ح ولو قال الطهر
تان كان احسن لانه كثر في لسان الفقهاء استعمال الطهرتين في الحدث الاصغر
والاكبر فيصير الخبث مسكوتا عنه وكثر في لسانهم استعمال الطهرتين في الحد
ث والخبث قاله ر فاذكره ابن شاس من شروط الطواف طهارة الحدث وطهارة
الخبث وستر العورة الا انه يباح فيه الكلام نقله ق ومن شروطه ايضا كمال
سبعة اشواط وجعل البيت عن يسار الطائف كما تقدم والى شروطه اشار خ
بقوله ثم الطواف لهما سبعا بالطهرين والستر وبطل بحدث بناء وجعل البيت
عن يساره وخروج كل البدن عن الشاذروان وستة اذرع من الحجر ونصب
المقبل قامته داخل المسجد وولاء ندبها اي الامور الثلاثة وهي الطهارتان
وستر العورة فهو مبتدأ بسعي اي فيه وجملة فضلا اي ظهر خبره يعني
انه يستحب للسعي طهارة الحدث وطهارة الخبث وستر العورة ابن الحا
جب ويستحب فيه شروط الصلاة خ وللسعي شروط الصلاة اي الممكنة و
هي الثلاثة المتقدمة قال في التوضيح واما استقبال القبلة فغير ممكن
واستحب مالك لمن انتقض وضوءه ان يتوضأ ويبني فان لم يتوضأ فلا شيء
عليه وكذا ان اصابه حقن فانه يتوضأ ويبني اه وتقدمت سننه من كلام خليل
واما شروط صحته فثلاثة اكمال سبعة اشواط والبداءة بالصفا وتقدم
طواف صحيح عليه قاله شر وقال خليل وصحته بتقدم طواف ونوى فرضيته و
الا فدم اه وراجع ما تقدم وعد بعد الفراغ من سعيك امر من عاد يعود اذا
رجع فلب لمصلى اي الى محل مصلى عرفة بعد الزوال وان وقفة قبل الزوال
قال في الرسالة فاذا دخل مكة امسك عن التلبية حتى يطوف ويسعى

جامعة الملك سعود
قسم المخطوطات
عمادة شؤون المكتبات
Copyright © King Saud University